

نموذج الأمم المتحدة
الدولي الواقع في
مدينة موسكو عام
٢٠٢٤

اليونسكو منظمة

تقرير الخبير



MSUMUN

حفاظ على التراث الثقافي في الشرق الأوسط



4.....المقدمة

4.....الباب الأول اتفاقية لاهي (١٩٥٤)

4.....الباب الثاني. دور منظمة الأمم المتحدة.

5.....الباب الثالث.المبادرات الأخرى.

6.....أمثلة التدمير.

6.....الخاتمة.

7.....المصادر.



المقدمة

في الحاضر قضية حفاظ التراث الثقافي من اشد القضايا في جدول أعمال لمؤتمرات وقمم دولية. اصبحت هذه القضية زاعجة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية. في سنة ١٩٤٥ أسست منظمة الأمم المتحدة واليونسكو كقسمها. لكن مسائل حفاظ التراث الثقافي أهت الناس قبل الحرب. فكان راية السلام موقعة في سنة ١٩٣٥ في (Roerich Pact) واشنطن. اسمها الرسمي هو معاهدة حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية. تقوم على اساس احكام المادة ٢٦ لاتفاقية لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والمادة ٥ لاتفاقية لاهاي التاسعة لعام ١٩٠٧ وأقام لتوقيعها نيكولاي راربخ والمتحف باسمه في نيويورك في العشرينات. راية السلام هي الاتفاقية الأولى التي تُتناول مشاكل حفاظ الممتلكات الثقافية واهميتها فيها في القمة فشكلت اساسا لكل القانون الدولي المتعلق بحفاظ مظاهر الثقافة العالمية

(الباب الأول اتفاقية لاهاي (١٩٥٤)

في عام ١٩٥٤ بمبادرة اليونسكو عقد مؤتمر في مدينة لاهي حيث وقّعت الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في اليوم الرابع عشر من شهر ايار / مايو. وايضا تم توقيع بروتوكولها الاول في اليوم نفسه. تم تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم السابع من شهر آب / أغسطس لعام ١٩٥٦. تركّز الاتفاقية في مادتها الأولى على تحديد اصطلاح "قيم ثقافية" بالشكل الآتي: "قيم منقولة وغير منقولة ذات أهمية عظيمة للتراث الثقافي لكل شعب مثل المعالم

المعمارية والفنية أو التاريخية والمواقع الدينية والعلمانية والأثرية والمجموعات المعمارية المهمة بالنسبة للتاريخ أو الفن وأيضا هي أعمال فنية ومخطوطات وكتب ومواد لها اهمية فنية وتاريخية وأثرية ومجموعات علمية ومجموعات كتب مهمة أو مستودعات أرشيفية وألى آخره" أما المادّات الثانية والثالثة والرابعة فتلتفت الاتفاقية الى ضرورة حماية وصون الممتلكات الثقافية واحترامها. وفقاً على قرارات الاتفاقية يحتاج لكل طرف سام متعاقد ان يتصل الى الاتفاقية وتنظيم اللجنة الاستشارية في إطار دساتيرها. يجب على هذه اللجنة ان تشير على حكومة تدابير تشريعية وتقنية وعسكرية لاستعمال الاتفاقية في وقت السلام او النزاع المسلح (القرار الثاني). تحتوي الاتفاقية على إجمالي ٢١ مادة وثلاثة قرارات. هي الاتفاقية الأولى التي لا تركّز إلا على قضايا حفاظ آثار التراث الثقافي لذلك تُعتبر اتفاقية مركزية لهذه المشكلة. جرى توقيع بروتوكول الاتفاقية الثاني في اليوم ٢٦ من شهر آذار / مارس لعام ١٩٩٩ فيضبط ويكمل نقاط الاتفاقية وبروتوكولها الاول

الباب الثاني. دور منظمة الأمم المتحدة

أما منظمة الأمم المتحدة فتدبّر جميع الاعمال الاساسية المتعلقة بقضية حماية التراث الثقافي وتراقب التزام بنقاط اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول والثاني في اطار القانون الدولي بدول أعضاء المنظمة. وتجري جلسات ومفاوضات في مسائل



متعلقة بهذه

القضية في هيئات المنظمة. وأيضا تتمسك منظمات أخرى (مثل جامعة الدول العربية) بقرارات موقعة في منظمة الأمم المتحدة وهيئة المنظمة المركزية المسؤولة عن مسائل حماية وصون التراث الثقافي هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وفي أطارها نفسها تُوقَّع أغلبية قرارات واتفاقيات. إحدى من الاتفاقيات الأساسية من غير اتفاقية لاهاي هي القرار عن تدابير حظر ومنع تهريب وتصدير قيم ثقافية غير مشروع ونقل لممتلكها. تم توقيعها عام ١٩٧٠ في باريس. يتألف من المواد ٢٦ التي تحدد أسس مواجهة تبادل القيم الثقافية غير المشروع.

وأیضا لا تقل أهمية القرارين المكملين الأول والثاني لاتفاقية جنيف الموقعة في عام ١٩٣٩. لا يركزان على وجه التحديد بحماية التراث الثقافي فقط بل يحددان ويكملان قواعد إجراء أعمال قتالية حديثة مجددة بشكل عام. في أواخر القرن العشرين تطورت أساليب إجراء أعمال قتالية وتكنولوجياها بالتالي ظهرت ضرورة تعيين القواعد الجديدة. بوسع القرار الأول تحديد (خلاف دولي) ويعيّن أهداف هجوم عسكري مشروعة.

أما القرار الثاني فهدفه تأمين تطبيق قواعد القانون العسكري الأساسية لصراعات داخلية. ليس من الممكن استخدام القرار الثاني لتبرير التدخل الأجنبي لذلك لا ينطوي التزام بأحكام القرار اعتراف بأي وضع نزاعات مسلحة معين. الحالات التي احكام القرار المتطبقة عليها هي خلافات مسلحة غير دولية تجري في نطاق دولة واحدة بين قوات مسلحة

حكومية ومرتدة. يطور القرار الثاني خواطر مقترحة في المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف.

مصدر حماية التراث الثقافي الآخر هو القرار لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي الموقع اثناء مؤتمر اليونسكو في اليوم ١٦ من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٧٦.

وفقا على ما قيل تدور منظمة الأمم المتحدة دورا أساسيا في شأن حفاظ التراث الثقافي في ظروف نزاعات مسلحة وأعمال قتالية

الباب الثالث.المبادرات الأخرى

على الرغم من ان منظمة الأمم المتحدة منظمة اساسية في كل مجالات متعلقة بقضية حفاظ التراث الثقافي، يُوقع الكثير من اتفاقيات في الصعيد الإقليمي. في الشرق الأوسط الجامعة نحو ذلك هي جامعة الدول العربية. اتفاقيتها الأساسية المتعلقة بالقضية هي الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي تستهدف الى مواجهة بما في ذلك معارضة تجارة الآثار الثقافية غير المشروعة.

من الطريق ان بعد الربيع العربي يتم تصليح آثار ثقافية وتسجيلها الى قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي وفقا على أحكام اليونسكو بالمبادرة الخاصة. مثلا دخل مبعد لابسش الإزيدي الواقع في العراق هذه القائمة في سنة ٢٠٢٠ على مبادرة المستثمرين المحليين. كثيرا ما تجري التفاعلات ممثلي أقاليم مختلفة من دون اشتراك اليونسكو. مثلا جرى اجتماع وزراء الثقافة الدول الأعضاء لجامعة الدول العربية ووزراء دول أمريكا الجنوبية الثالث في الرياض في عام ٢٠١٤ وكان بيانها موقعا



أمثلة التدمير

القرن الأول والعشرون في الشرق الأوسط مشار الى النزاعات المسلحة الكثيرة التي ضاعت العديد من آثار التاريخ والثقافة. تجدر الإشارة الى ان الشرق الأوسط من أعرق مناطق في العالم الذي يعيش الناس فيه لذلك فقدان آثار قديمة خاصة مروع. وقد خلال الفترة بين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ كانت مدينة الموصل في العراق محتلة بقوات داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام) التي خربت عدد آثار دينية ذات أهمية تاريخية ومنها مسجد الشيخ وتعرض للتضرر مرقد الأمام سعد بن عقيل الذي تم إنشائه سنة ١١٤٢ م. وأيضا الكنائس والديور المسيحية الكثيرة كانت مدمرة في تلك الفترة وبينها دير مار إيليا الذي جرى بناءه في سنة ٥٩٥ م وكان اقدم الديور في العراق حتى التدمير. وتُلت كنيسة شهداء الأرمن في ٢٠١٤ التي كانت تقع في دير الزور في سوريا في ذكرى الإبادة الأرمنية لبداية القرن العشرين. وأيضا تضررت تضررا تراث ثقافي عريق كنصب الاسد الحارس الاشوري في مدينة الرقة وتمثال ملا عثمان الموصلية. إضافة إلى ذلك نُشر فيديو تخريب القطعات الأثرية في متحف الموصل الحكومي بارهابيين. و ليست هذه كل أمثلة التدمير لكنها تعرض مستوى التدمير والأعمال الوحشية التي يقدر ارهابيون عليها

الخاتمة

في الوقت الحاضر اصبح ضياع آثار التراث الثقافي والتاريخي امرا شائعا لذلك زادت اهمية الحفاظ عليها. جرى تدمير آثار كثيرة في الشرق الأوسط خلال الحرب الأهلية في سوريا والحرب في اليمن

ونزاعات مسلحة اخرى. خربت آثار من اجل تهويل الشعوب وحرمانها على أسس الوحدة الوطنية. وحاليًا صارت العديد من آثار التراث الثقافي والتاريخي جزءا من التاريخ بسبب تخاذل المؤسسات الدولية وعدم الجزاءات الفعالة عن مكافحة جرائم الحرب. تعوق هذه القضية استعمال آليات قانونية للحفاظ على التراث الثقافي وحمايتها بشكل كامل وأيضا لا تملك الكثير من دول الشرق الأوسط الموارد لتحقيق التدابير اللازمة والواجبة للحماية. لذلك تركز دول كثيرة على الحفاظ على آثار التراث الثقافي والتاريخي الأخرى المتكرر وتعمل كلما من الممكن لذلك. لأن هذه الآثار هي شهادة تاريخ الشعوب العظيم ومسألة فخرهم الوطني. بالتالي اليوم آثار التراث الثقافي والتاريخي مهمة خاصة من حيث أهميتها للفخر الوطني لشعوب عديدة لذلك من الضرورة للمجتمعة الدولية ان تتخذ التدابير لحمايتها الفضلى



المصادر

1. لاجتماع الخامس للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)، مقر اليونسكو، باريس، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١: تقرير نهائي
2. اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع 1954 مايو 14 المسلح. لاهاي،
3. حماية الممتلكات الثقافية دليل عسكري
4. الاجتماع السابع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤) التقرير الختامي
5. إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية، 2004
6. S/RES/2347 (2017)
7. Final act of the intergovernmental conference on the protection of cultural property in the event of armed conflict, The Hague, 1954
8. لاجتماع السابع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤) التقرير الختامي
9. الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في لحماية الممتلكات 1954 اتفاقية لاهاي لعام الثقافية في حالة نزاع مسلح التقرير الختامي
10. الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية: مناهضة الإفلات من العقاب في إطار اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ برتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩
11. قرارات مجلس جامعة الدول العربية على (147) المستوى الوزاري في دورته العادية
12. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
13. بيان الرياض للاجتماع الثالث لوزراء الثقافة. يف الدول العربية ودول أمريكا اجنوبية 8302 أبريل/نيسان 03-82
14. الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في باريس 1970 نوفمبر 14 في
15. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية 1949 أغسطس 12 المؤرخة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ((البروتوكول الثاني
16. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية 1949 أغسطس 12 المؤرخة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ((البروتوكول الأول
17. اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي (1972) الثقافي والطبيعي
18. ST/ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة (SGB/1999/13)



MSUMUN

إعلان 18.

اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث
الثقافي (2003)



MSUMUN

الأمانة

عنوان:

موسكو، خدمة البريد , 119991
Leninskyie Gory المدنية، شارع

::الاتصالات

vk.com/msumun

info@msumun.ru

<http://www.msumun.ru/ru>